

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- بناء على مراسلة إبداء الرأي بالمطابقة رقم 1526 بتاريخ 14 فبراير سنة 2021 لمصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

### يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى إنشاء ثلاث (3) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بإزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية كما يأتي :

### اللجنة الأولى :

#### أسلاك :

- الأطباء البيطريين،
- المفتشين البيطريين،
- الأطباء البيطريين المتخصصين.

#### أسلاك :

- المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات،
- المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات،
- التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات.

### اللجنة الثانية :

#### أسلاك :

- المتصرفين ومساعد المتصرفين،
- ملحقي الإدارة،
- أعوان الإدارة،
- الكتّاب،
- المحاسبين الإداريين.

#### سلك :

- المترجمين - الترجمة.



## قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

إنّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

**أسلاك :**

- المهندسين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،
- مساعدي المهندسين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،
- التقنيين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،
- معاونين التقنيين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،
- الأعوان التقنيين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،
- أعوان المخبر والصيانة.

**أسلاك :**

- الوثائقين أمناء المحفوظات،
- مساعدي الوثائقين أمناء المحفوظات،
- الأعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات.

**اللجنة الثالثة :**

**أسلاك :**

- العمال المهنيين - سائقي السيارات - الحجاب.

**المادة 2 :** يحدد عدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<p><b>اللجنة الأولى :</b></p> <p><b>أسلاك :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأطباء البيطريين،</li> <li>- المفتشين البيطريين،</li> <li>- الأطباء البيطريين المتخصصين.</li> </ul> <p><b>أسلاك :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المهندسين في الصيد البحري وتربية المائيات،</li> <li>- المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات،</li> <li>- التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات.</li> </ul>
3	3	3	3	<p><b>اللجنة الثانية :</b></p> <p><b>أسلاك :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفين ومساعدي المتصرفين،</li> <li>- ملحقى الإدارة،</li> <li>- أعوان الإدارة،</li> <li>- الكتّاب،</li> <li>- المحاسبين الإداريين.</li> </ul>

## الجدوال الملحق (تابع)

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<p><b>اللجنة الثانية (تابع) :</b></p> <p><b>سلك :</b></p> <p>- المترجمين - الترجمة.</p> <p><b>أسلاك :</b></p> <p>- المهندسين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،</p> <p>- مساعدي المهندسين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،</p> <p>- التقنيين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،</p> <p>- معاونين التقنيين في (الإعلام الآلي، الإحصائيات، والمخبر والصيانة)،</p> <p>- الأعوان التقنيين في (الإعلام الآلي والإحصائيات والمخبر والصيانة)،</p> <p>- أعوان المخبر والصيانة.</p> <p><b>أسلاك :</b></p> <p>- الوثائقيين أمناء المحفوظات،</p> <p>- مساعدي الوثائقيين وأمناء المحفوظات،</p> <p>- الأعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات.</p>
2	2	2	2	<p><b>اللجنة الثالثة :</b></p> <p><b>أسلاك :</b></p> <p>- العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.</p>

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021.

سيد أحمد فروخي